

Distr.: General
4 February 2000

ARABIC
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثانية والثلاثون

محضر موجز للجلسة ٦٥٧

المعقودة في مركز فيينا الدولي، فيينا، يوم الثلاثاء ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٩، الساعة ٩/٣٠

الرئيس: السيد رينغر (ألمانيا)

المحتويات

مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي أن تقدم التصويبات بإحدى لغات العمل، وأن توضع في مذكرة وأن تدرج أيضا في نسخة من المحضر. كما ينبغي أن ترسل في غضون أسبوع واحد من تاريخ توزيع هذه الوثيقة إلى: Chief, Translation and Editorial Service, Room D0710, Vienna International Centre. وستصدر أي تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة مجمعة في تصويب واحد متكامل.

افتتحت الجلسة الساعة ٩/٣٥

٦ - وربما ينبغي تعديل التعبير "أعمال استثنائية" في الفقرة الفرعية (ج) وفي الملاحظات بالتعبير "أعمال إضافية".

٧ - السيد استريلا فاريلا (فرع القانون التجاري الدولي): اعتذر عن الخلط في الأرقام. فقد أضاف منقحو النص أرقام العناوين عملاً بالقواعد التي تطبقها الأمم المتحدة. ومن جهة أخرى سيسعى مستقبلاً إلى تفادي ذلك الترقيم المزدوج.

٨ - السيد لاليو (فرنسا): قال إن التعبير "أحداث معوقة" في التوصية ١ (أ) يحتمل أن يساء تفسيره، على الأقل في اللغة الفرنسية، ويجب أن لا يفسر على أنه يشمل أحداثاً مترتبة على تصرفات صاحب الامتياز.

٩ - ووافق على أن التعبير "أعمال استثنائية" يمكن تغييره، غير أنه لا ينبغي أن ينطبق على أعمال إضافية محدودة النطاق أو قليلة التكاليف.

١٠ - ومضى المتحدث يقول إنه في حين أن من المهم ذكر مبدأ التعويض في الدليل، قد يكون من المفيد أيضاً أن تنص التوصيات على أن التعويض سيختلف تبعاً لما إذا كان عدم مراعاة شرط ما قد نشأ عن أمر خارج عن إرادة الأطراف أم عن خطأ من جانب الأطراف وخاصة من جانب السلطة المتعاقدة.

١١ - وانتقل المتحدث إلى الملاحظات فقال إن مسألة وقت وشروط قبول التمديد مسألة حاسمة بالنسبة لصاحب الامتياز والسلطة المتعاقدة كليهما. ومفهوم "الظروف الاستثنائية" المشار إليه في الفقرتين ٢ و ٤ من الملاحظات مفهوم غير واضح، على الأقل في النص الفرنسي وسيكون من الأفضل تعريف تلك الظروف بوضوح في التشريع. ومن جهة أخرى، يمنح التمديد في بعض الحالات من أجل المصلحة العامة.

١٢ - واختتم المتحدث كلامه بتهنئة الأمانة على إعدادها ذلك الفصل وإن احتوى على بعض المفاهيم التي تحتاج إلى مزيد من الإيضاح.

١٣ - السيد مازيلو (رومانيا): قال إن وفده يحبذ استخدام أسلوب مرن. فينبغي الإبقاء على تعابير مثل "قد يود"، و"قد يمدد" و"قد ينتهي". وثانياً فبالنظر إلى أن الجميع متفقون فيما يبدو على ضرورة تجنب كلمة "استثنائية"، فقد ترى الأمانة أن تبحث عن كلمة أخرى مثل "تكميلية".

مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (تابع)
(A/CN.9/458 و Add.1-9)

الفصل السادس انتهاء مدة المشروع وتمديداتها وإنهاؤها (تابع)
(A/CN.9/458/Add.7)

ملاحظات عامة وتمديد اتفاق المشروع
(التوصية التشريعية ١ والفقرات ١-٤)

١ - السيد والاس (الولايات المتحدة الأمريكية): بدا له أن النص لا يركز بما فيه الكفاية على مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص وإنما هو في الواقع مناقشة عامة لطائفة واسعة من سبل الانتصاف ذات الصلة. وعلاوة على ذلك فإنه ليس مصاغاً بالأسلوب الذي يستخدمه المتخصصون.

٢ - وينبغي أن يكون هناك تمييز أوضح بين المشاريع التي تنهى نتيجة لنوع من الانقضاء الطبيعي لمدتها وبين المشاريع التي تنهى في وقت مبكر لسبب ما. كما ينبغي أن لا يغيب عن الأذهان أنه ولئن كان لمعظم الامتيازات مدد محددة فمن المرجح أن تصبح تلك المدد أكثر انفتاحاً في المستقبل.

٣ - واقترح المتحدث، فيما يتعلق بأسلوب التوصية ١، أن تبدل العبارة provide that الواردة في مقدمتها بالعبارة provide in the legislation that، والعبارة "أنه يجوز تمديد اتفاق المشروع" بالعبارة "أنه يجوز تمديد مدة اتفاق المشروع" أو "أنه يجوز تمديد مدة الامتياز".

٤ - واختتم المتحدث قائلاً إن المناقشة الواردة في الفقرة ٣ من الملاحظات ذات صلة بمناقشة مدة اتفاق المشروع في الفقرات ٦٤ إلى ٦٧ من الفصل الرابع (A/CN.9/458/Add.5).

٥ - السيد فيفن - نلسون (المراقب عن السويد): قال إن ترقيم التوصيات يتسبب في الخلط نظراً لأنه يوجد، مثلاً، عنوان يحمل الرقم ٣ قبل ما يفترض أنه التوصية ٤. ورأى أيضاً أن الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ١ ينبغي أن تصاغ على غرار الفقرة الفرعية (أ) بإضافة الكلمات "أو فقدان الأرباح" بعد العبارة "تعليق المشروع". وقال إنه علاوة على ذلك لا ينبغي الاكتفاء بذكر تعليق المشروع - أي القرارات بتعليق المشروع - بل ينبغي أيضاً شمول التأخيرات في إتمام المشروع قبل بدء مرحلة التشغيل.

استثنائية" إلى الدقة. واقترح تعديلها لكي تصبح "أعمال استثنائية ضرورية لأغراض تنفيذ العقد".

٢٢- ومن دواعي قلقه أيضا ما قد يحدث في حالة إعسار صاحب الامتياز. وارتأى أن الفقرة ٢٠ من الملاحظات بحاجة إلى بعض التعديلات في هذا الصدد.

٢٣- الرئيس: قال إن اللجنة ستناقش الفقرة ٢٠ في وقت لاحق.

٢٤- السيد والاس (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن كلمة "استهلاك" (amortization) مصطلح فني ربما لم يكن يستخدم استخداما سليما في التوصية ١(ج). كذلك تساءل عما إذا لم يكن ينبغي تغيير عنوان الفصل إلى Duration and termination (المدة والإنهاء).

٢٥- السيد فوا وي تشوان (سنغافورة): وافق ممثلة إيطاليا على أن تمديد اتفاق المشروع ينبغي أن يكون الاستثناء لا القاعدة. ولعله ينبغي البدء بذكر المبدأ العام قبل الحديث عن الاستثناء.

٢٦- وفيما يتعلق بالتوصية ١(ب)، ونصها "التعويض عن تعليق المشروع الناتج عن تصرفات من جانب السلطة المتعاقدة أو هيئات حكومية أخرى"، لاحظ أنه إذا لم يستطع صاحب الامتياز أن يحصل على ترخيص من هيئة حكومية، ربما لتقصير من جانبه في الالتزام بلوائح الأمان، فإن ذلك لا يبرر تمديد المشروع. وينبغي أن توضح الملاحظات على التوصية ١(ب) أنه ليست جميع تصرفات السلطة المتعاقدة أو هيئة حكومية أخرى سببا لتمديد المشروع.

٢٧- السيد لي يونغ - شيك (المراقب عن جمهورية كوريا): اقترح ضم الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من التوصية ١ لكي تصبح "التعويض عن فقدان الأرباح الناتج عن تعليق المشروع".

٢٨- السيد شكري سباعي (المراقب عن المغرب): اقترح أن تعاد صياغة مقدمة التوصية في عبارات كالتالية: "قد يرغب البلد المضيف في أن يسن حكما ينص على أنه يجوز تمديد اتفاق المشروع تحت ظروف غير عادية وفي حالات استثنائية من بينها ما يلي:".

٢٩- السيد زانكو (أستراليا): قال إن مقدمة التوصية ١ انتقدت بحق على أنها غامضة. فالفصل الخامس (A/CN.9/458/Add.6)

١٤- السيد لي يونغ شيك (المراقب عن جمهورية كوريا): تساءل عما إذا كان تعليق المشروع المذكور في التوصية ١(ب) يفترض أنه ينطوي على فقدان للأرباح أو أن التعويض يسمح به بصرف النظر عما إذا كان أم لم يكن هناك فقدان للأرباح.

١٥- واقترح المراقب عن السويد إضافة عبارة "فقدان الأرباح" في التوصية ١(ب) يقتضي إدراج تعريف ما لما يعنيه "فقدان الأرباح الناتج عن تصرفات السلطة المتعاقدة أو هيئات حكومية أخرى".

١٦- السيدة جوي (إيطاليا): أيدت الرأي القائل بأنه ينبغي أن يكون واضحا أن تمديد اتفاق المشروع أمر استثنائي لا يمنح إلا عندما يكون منصوصا عليه صراحة في القانون. كما ينبغي أن يؤكد على أن قائمة الظروف الواردة بالتوصية ١ ليست كاملة أو شاملة.

١٧- السيد مزييني (المراقب عن المغرب): وافق على ما قاله ممثل فرنسا من أن مفهوم "الظروف الاستثنائية" مفهوم يتعذر تعريفه لأغراض القانونية وإن تعين الاستعداد لوقوع ما هو غير متوقع. ويمكن في مقدمة التوصية إضافة عبارة "غير متوقعة" بعد كلمة "استثنائية". واقترح الجمع بين الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) وإضافة عبارة غير متوقعة بعد كلمة "استثنائية" في الفقرة الفرعية (ج) كذلك.

١٨- ويمكن تعديل الفقرة ٤ من الملاحظات لكي يكون واضحا أن الظروف التي يمنح فيها التمديد يجب أن تكون استثنائية وغير متوقعة على السواء.

١٩- السيد فيغن - نلسون (المراقب عن السويد): قال إن الفصل السادس يعرض لخمسة أوضاع مختلفة وعواقبها: (١) الأحداث الموقوفة؛ و(٢) تصرفات من جانب السلطة المتعاقدة أو هيئة حكومية أخرى؛ و(٣) الإنهاء من جانب السلطة المتعاقدة استجابة لصالحها؛ و(٤) الإخلال بالاتفاق من جانب السلطة المتعاقدة؛ و(٥) الإخلال من جانب صاحب الامتياز. والوضع الخامس هو، بطبيعة الحال، مختلف من حيث استحقاق التعويض، وإن كان من المهم توخي التساوق في معاملة الأوضاع الخمسة في كافة أجزاء الفصل.

٢٠- وقد يكون من الأفضل إبدال العبارة "تحت ظروف استثنائية" في مقدمة التوصية، بالعبارة "تحت ظروف محددة".

٢١- السيد مورينو رافينيللي (باراغواي): قال إن وفده، شأنه شأن الوفود الأخرى، يشغله افتقار العبارة "أعمال

بالتعويض إذا علق المفتشون الأعمال الجارية في مشروع لم يبلغ مستوى تنفيذه المستوى المنصوص عليه في العقد. كذلك فإن التعبير "أحداث معوقة" غير واضح هو الآخر.

٣٥- الرئيس: قال إن "الأحداث المعوقة" لن تشمل المخاطر التشغيلية العادية التي يتعرض لها صاحب الامتياز.

٣٦- السيد لاليو (فرنسا): قال إن المبدأ ينبغي أن يكون أن للمشروع مدة محددة وأن أي تمديد له إنما هو على سبيل الاستثناء. وقد تكون الظروف التي تبرر التمديد تصرفا من جانب أحد الأطراف أو حدثا خارجا عن إرادة الأطراف. وفي حالة وضع يمكن عزوه إلى صاحب الامتياز، لا يمكن أن يكون هناك سبيل إلى دفع تعويض. أما في حالة تصرف من جانب السلطة المتعاقدة، فينبغي أن يقدم تعويض كامل قد يتخذ شكل تمديد وربما أيضا دفع تعويض مالي. وفي حالة تصرف من جانب طرف ثالث، فينبغي أن يقدم تعويض وإن لم يكن تعويضا كاملا بالضرورة. وفي حالة قوة القاهرة فليس ثمة ما يدعو إلى تعويض وإن أمكن إجراء تمديد يتوقف على السلطة التقديرية للهيئات المعنية.

٣٧- ووافق على ضرورة عدم الخلط بين مسألة التعويض وبين مسألة التمديد.

٣٨- السيد استريلا فاريا (فرع القانون التجاري الدولي): قال إنه ليست هناك أي نية للإيحاء بأنه ينبغي أن يكون هناك تعويض عن ظروف يمكن عزوها إلى تصرفات من جانب صاحب الامتياز.

٣٩- ومن الواضح أن التمديد يمكن أن يتخذ وسيلة للتعويض في أوضاع مختلفة. ومنها وضع سبقت الإشارة إليه ويتعلق بتصرف من جانب سلطات حكومية غير السلطة المتعاقدة، وفي تلك الحالة قد يكون هناك تعويض وإن لم يكن تعويضا كاملا. وهناك أيضا مسألة الأحداث الخارجة عن إرادة الطرفين. وفي تلك الحالة قد لا يكون هناك تعويض مستحق ولكن الحكومة أو السلطة المتعاقدة قد تنظر في تمديد مناسب. وستوضع تلك النقاط في الاعتبار عند إعداد مشروع نص جديد.

٤٠- وسأل عما إذا كانت اللجنة توافق على دمج الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من التوصية. ذلك أن هذا الحل قد يجعل من الصعب إبراز ما قد ينشأ من مختلف الأوضاع.

يشير إلى الظروف المؤدية إلى الإعفاء ومن بينها الكوارث الطبيعية التي تمنع صاحب الامتياز من تنفيذ الأعمال؛ وفي تلك الحالات، قد يرغب البلد المضيف في تمديد اتفاق المشروع لا للتعويض عن تعليق المشروع أو فقدان الأرباح بل لتوفير إمكانية إتمام المشروع من جانب صاحب الامتياز الحالي. وبالمثل، فإن تعليق المشروع نتيجة لتصرفات من جانب السلطة المتعاقدة أو هيئة حكومية أخرى لا يشكل حقا ظرفا استثنائيا. فقد يعلق مشروع مثلا نتيجة لسن تشريع بيئي جديد يقتضي استصدار تراخيص إضافية وهنا أيضا لا تكون المسألة مسألة تعويض بقدر ما هي ضرورة إتمام المشروع.

٣٠- وقال أخيرا، فيما يتعلق "بالأعمال الاستثنائية الضرورية"، إن ذلك قد يعني أعمالا إضافية يترتب عليها اضطراب صاحب الامتياز إلى إنفاق مبالغ إضافية كبيرة. ومن جهة أخرى، قد تؤدي بعض التغييرات الصياغية إلى استجابة التوصية لمعظم ما أبدى من شواغل.

٣١- السيد وين كسيان - تاو (الصين): قال إن وفده يرى أن مفهوم التمديد ينبغي أن يُفصل عن مفهوم التعليق. فالتمديد إجراء معقول عندما يستهدف تمكين صاحب الامتياز من استرداد خسائر تكبدها نتيجة لقوة القاهرة أو تصرفات من جانب السلطة المتعاقدة أو هيئة حكومية أخرى.

٣٢- السيد فيغن - نلسون (المراقب عن السويد): قال إن التوصية ١ تتيح إمكانية التمديد كبديل لإحداث زيادة في الأسعار أو في المدفوعات المباشرة التي تؤديها السلطة المتعاقدة. ومن الواضح أن الإشارات إلى تصرفات تأتيها السلطة المتعاقدة أو هيئات حكومية أخرى إنما تعني حالات لا تنطوي على أخطاء وقع فيها صاحب الامتياز. أما "الأحداث المعوقة" فتعني القوة القاهرة التي لا يكون أي من الطرفين مسؤولا عنها. صحيح أنه في الممارسات التعاقدية، ليست كل هذه الأوضاع يترتب عليها تعويض، ولكن ذلك هو ما لم تذكره التوصية أيضا. وعلى ذلك فإنه نهج الأمانة نهج سليم وكل ما تدعو إليه الحاجة هو توضيح الصياغة.

٣٣- السيد مازيلو (رومانيا): أيد وجهة نظر كل من ممثلة إيطاليا وممثل سنغافورة والمراقب عن جمهورية كوريا. فالتوصية ينبغي أن ينظر إليها على أنها استثناء لا القاعدة.

٣٤- السيد جيل (الهند): قال إن وفده يشعر هو أيضا بالقلق إزاء غموض العبارة "ظروف استثنائية" في مقدمة التوصية، كما يشعر بعدم الارتياح لفكرة التعويض عن تعليق المشروع. فمن شأن ذلك أن يفتح الباب أمام صاحب الامتياز لكي يرفع قضية مطالبة

تعني التآني في صياغة المعايير القانونية أم التآني في تطبيق تلك المعايير على أي وضع بعينه.

٥٠- وفي الفقرة ٨، يحتاج التعبير "الاتفاق المباشر" إلى تعريف، على الأقل في معجم المصطلحات المزمع إعداده.

٥١- وعلى الرغم من فائدة المناقشة التي استهلكت في الفقرة ١٠، فليس من السهل معرفة سبب إيرادها في الدليل التشريعي. بل إن كامل العلاقة بين التوصيات بشأن الإنهاء من جهة وبين التشريع من جهة أخرى - ليست واضحة.

٥٢- وفي الفقرة ١٣ بدا للمتحدث أن ليس من الملائم استخدام الفعل parry (يتفادى) في سياق قانوني. وفي الجملة قبل الأخيرة من نفس الفقرة، قال إن استخدام العبارة "يمكن أن تشكل إخلالا بالاتفاق" هو استخدام غريب إذا كان "التقصير الجسيم" قد وقع بالفعل. وتساءل المتحدث أيضا عما يربط العبارة الواردة في الجملة الأخيرة من الفقرة ١٣ "ينبغي ألا تمس هذه الإجراءات حق السلطة المتعاقدة في التدخل لتفادي خطر توقف تقديم الخدمات من جانب صاحب الامتياز"، بحق المقرضين في التدخل.

٥٣- وفي الفقرة ١٦(ج)، بدت له العبارة "بصيغتها المنصوص عليها في اتفاق المشروع" في غير محلها عند الحديث عن الالتزامات القانونية.

٥٤- وفي الفقرة ١٨، ربما كانت الانتهاكات المذكورة في الفقرة الفرعية (د) قد شملتها من قبل الفقرة الفرعية (أ). وثانيا، ربما كان ينبغي إيراد إشارة إلى هيئات المراقبة التنظيمية في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب). وثالثا، ليس من الواضح أي تمييز قصد بين "تعليق" تقديم الخدمات و"وقفه" في الفقرة الفرعية (ب). ورابعا، ربما كان الأمر يحتاج إلى تمييز بين الانتهاكات الخطيرة والانتهاكات الأقل خطورة في الفقرة الفرعية (ه).

٥٥- وفي الفقرة ٢١، توجد إمكانيات وسط من بينها التنازل والتدخلات، كان من الممكن ذكرها إلى جانب طرح حق استغلال الامتياز في مزاد علني.

٥٦- وفيما يتعلق بالجملة الثالثة من الفقرة ٢٣ ينبغي أن يراعى أن هناك فرقا بين الإنهاء من أجل الملاءمة أثناء فترة تشييد تتراوح بين ثلاث وأربع سنوات، وبين إنهاء من أجل الملاءمة أثناء فترة امتياز مدتها ثلاثون سنة. وأخيرا، افترض المتحدث أن إمكانية الإنهاء من أجل الملاءمة سيكون منصوصا عليها في التشريع.

٤١- السيد لي يونغ - شيك (المراقب عن جمهورية كوريا): قال إن السؤال هو ما إذا كانت اللجنة ترغب في استبعاد التعويض عن فقدان الأرباح في الوضع المذكور في الفقرة الفرعية (ب).

٤٢- السيد لاليو (فرنسا): قال إن من الأفضل عدم دمج الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، وذلك لأسباب سبق ذكرها.

٤٣- الرئيس: قال إن ذلك يبدو أنه يعبر عن وجهة النظر العامة.

٤٤- السيد استريلا فاريا (فرع القانون التجاري الدولي): قال إنه يكون من الأفضل، على ضوء ما دار من نقاش، أن لا يشار في التوصية إلى مفهوم التعويض.

علقت الجلسة الساعة ١٠/٥٥ واستؤنفت الساعة ١١/١٥.

الإنهاء من جانب السلطة المتعاقدة (التوصيتان التشريعتان ٢ و ٣ والفقرات ٥-٢٣)

٤٥- السيد دارسي (المملكة المتحدة): قال إنه في التوصية ٢(ج) تتسم العبارة "إذا كان ذلك ملائما للسلطة المتعاقدة" بقدر مفرط من الغموض ويحتمل أن يساء استغلالها. وينبغي تعديلها بإضافة العبارة "في الظروف الاستثنائية" إليها.

٤٦- وفي نفس الفقرة الفرعية، تحتاج العبارة "رهننا بدفع تعويض عادل لصاحب الامتياز" إلى إعادة نظر هي الأخرى. ذلك أن مفهوم "العادل" مفهوم ذاتي وجدلي إلى حد كبير، واقترح حذف كلمة "عادل". بل إن مسألة التعويض برمتها مسألة جدلية للغاية، ومن ثم اقترح، توخيا لإحراز تقدم، إرجاء النقاش التقني المفصل إلى مرحلة لاحقة.

٤٧- السيدة جوييا (إيطاليا): وافقت على أن القسم الأول من الفقرة الفرعية مفرط الغموض.

٤٨- السيد والاس (الولايات المتحدة الأمريكية): اقترح مشيرا إلى التوصية ٣(أ) أن تذكر، على الأقل في الملاحظات، الكلمة العامية cure. وبالمثل، ينبغي أن تشير الملاحظات على التوصية ٣(ب) إلى حقوق التدخل (step rights).

٤٩- وفيما يتعلق بالفقرة ٥ من الملاحظات، سألت عما إذا كانت الإشارة في الجملة قبل الأخيرة إلى careful consideration

بقية الجملة توضح المقصود. كذلك فإن الجملة الأخيرة من تلك الفقرة يمكن أن تكون مضللة.

٦٦- واختتم المتحدث كلامه باقتراح تغييرات لغوية في النص الفرنسي للملاحظات.

٦٧- السيدة نيكانجام (جمهورية إيران الإسلامية): أعربت عن قلقها إزاء مسألة الإعسار وقالت إن التوصية ٢(ب) ينبغي تفصيلها وجعلها أكثر وضوحاً بالقول مثلاً بأن الحكومة هي وحدها التي لها حق إعلان الإعسار.

٦٨- ويساورها أيضاً شك فيما إذا كانت التوصية ٣(أ) في موضعها الصحيح.

٦٩- السيد شكري سباعي (المراقب عن المغرب): اقترح تعديل التوصية ٣(ب) بالاستعاضة عن العبارة "تعيين صاحب امتياز بديل" بالعبارة "اقتراح تعيين صاحب امتياز بديل".

٧٠- ووافق ممثل فرنسا بشأن ضرورة ذكر دور المحاكم.

٧١- السيد فيغن - نلسون (المراقب عن السويد): اقترح حذف الجملة الرابعة من الفقرة ٧ نظراً لأنها قد تكون خطيرة في أوضاع معينة.

٧٢- وأضاف أنه ربما كان هناك خلط في الفقرة ١٣ بين "حق إبدال صاحب الامتياز" و"حقوق التدخل".

٧٣- وفيما يتعلق بالفقرة ١٤ أبدى شكوكاً حول ما إذا كان ينبغي أن يأتي "التخلف عن تأمين الوسائل المالية اللازمة" تحت بند "التقصير الجسيم" وحول ما إذا كان "الحصول على التراخيص أو الأذن" يمكن أن يكون شرطاً لدخول اتفاق المشروع حيز النفاذ.

٧٤- واقترح إضافة الكلمة serious قبل الكلمة failure في الفقرتين (أ) و(ب) من الفقرة ١٦ وتساءل عن سبب وجود العبارة "بصيغتها المنصوص عليها في اتفاق المشروع" في الفقرة الفرعية (ج) وعدم وجودها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب).

٧٥- السيد زانكر (استراليا): ارتأى أن من الممكن حذف التوصية ٢(ج) حتى لا يشجّع الإنهاء من طرف واحد، بصرف النظر عن مسألة التعويض.

٥٧- السيد لاليو (فرنسا): تساءل عما إذا لم تكن الحالة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٢ قد شملتها من قبل الفقرة الفرعية (أ).

٥٨- وفيما يتعلق بالتعبير "تعويض عادل" في الفقرة الفرعية (ج)، قال إن النظم القانونية تختلف فيما بينها، وإن الوفد الفرنسي يفضل إبدال كلمة "عادل" بكلمة "كامل"، وشاطر ممثلة إيطاليا شكوكها حول الفقرة الفرعية (ج).

٥٩- وفيما يتعلق بالتوصية ٣(أ)، قال إنه ينبغي أن يكون واضحاً أن المدة الإضافية الممنوحة تشكل إخطاراً مسبقاً بإمكانية توقيع جزاءات في وقت لاحق (على نحو ما جاء بالفقرة ١٣ من الملاحظات).

٦٠- وفي الفقرة ٧ من الملاحظات، ينبغي أن تستكمل الإشارة إلى إمكانية قيام الهيئات الحكومية بالإنهاء من جانب واحد ببيان مؤداه أن ذلك الإنهاء يمكن أيضاً أن يكون بناء على أمر من المحكمة.

٦١- وتوصي الفقرة ٩ بأن الإنهاء ينبغي عادة أن يقتضي صدور قرار نهائي من هيئة لتسوية النزاعات. ومن جهة أخرى فإن طول المدة التي تستغرقها إجراءات تسوية النزاعات قد تجعل من الضروري تحويل السلطة المتعاقدة صلاحية الإنهاء بناء على تقديرها. وهو يفضل صيغة تعترف بمبدأ الإنهاء أحادي الجانب، ولكن بشروط صارمة تكفل صون جميع حقوق كل من الطرفين.

٦٢- وينبغي أن تعدل الإشارة في الفقرة ١٣ إلى حق المرصنين في إبدال صاحب الامتياز بحيث تضع في الاعتبار أن ذلك الحق لا وجود له في بعض النظم القانونية.

٦٣- وقال المتحدث إنه يشاطر ممثل الولايات المتحدة وجهات نظره بشأن الفقرة الفرعية ١٦(ج).

٦٤- ومضى يقول إن الفقرة ١٨ تحتاج إلى مزيد من الدقة فيما يتعلق بما يشكل تقصيراً "جسيماً" في الفقرة الفرعية (أ)، وما يشكل "تعليق أو وقف تقديم الخدمات بغير عذر" في الفقرة الفرعية (ب). وبدا له أن الفقرة الفرعية (د) تتناول نفس الموضوع الذي تتناوله الفقرة الفرعية (أ) وربما كانت زائدة على الحاجة.

٦٥- وبصد الفقرة ٢٣، اقترح إبدال العبارة exceptional situations في الجملة الخامسة بالكلمة cases بالنظر إلى أن

والمسألة الثانية، وقد ذكرها النص، هي الحاجة إلى فترة علاج (cure)، والثالثة هي مسألة حقوق التدخل.

٨٣- وهذه الاعتبارات الثلاثة ينبغي ذكرها في التوصيات التشريعية وإن لم يقتض ذلك بالضرورة الدخول في التفاصيل التقنية للمسألة.

٨٤- السيد شكري سباعي (المراقب عن المغرب): اقترح إعادة صياغة الجملة الثانية من الفقرة ١٩ بحيث تقول إن من المستصوب تصميم آليات فعالة لمكافحة الفساد والرشوة وإعطاء صاحب الامتياز إمكانية تقديم شكوى في حالة تلقيه طلبات أو تهديدات من مسؤولين حكوميين.

٨٥- السيد لاليو (فرنسا): قال إن فحوى التوصية ٣(ب) يفترق إلى الوضوح، ويبدو أنها تشير إلى حق الإبدال على الرغم من أن هذا الحق، كما سبق أن قال، ليس منصوصا عليه في جميع النظم القانونية.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٠

٧٦- وقال بصدد التوصية ٣(ب) إنه ليس واضحا بالنسبة إليه كيف يستطيع مقرضو صاحب الامتياز وضامنوه تدارك عواقب تقصير صاحب الامتياز بدون تعيين صاحب امتياز بديل، حيث أن المقرضين والضامين لن يستطيعوا القيام بالعمل. ربما كان الأمر يحتاج إلى إعادة صياغة.

٧٧- ومضى يقول إنه سيكون من المفيد توضيح الفقرات من ٥ إلى ٩ من الملاحظات. فالفقرة ٩ تشير إلى أنه من المستصوب عموما النص على ضرورة أن يتطلب إنهاء اتفاق المشروع، في معظم الحالات، قرارا نهائيا من جانب هيئة تسوية النزاعات... "على حين أن الفقرة ٨ تبدأ بـ"ولهذا ينبغي أن تكون الأحكام المتعلقة بالإنهاء متسقة مع إجراءات علاج التقصير المنصوص عليها في اتفاق المشروع". فما الذي يحدث إذن عندما لا ينص اتفاق المشروع على قرار من جانب هيئة لتسوية النزاعات؟ وليس واضحا ما إذا كانت التوصيات بشأن اتفاق المشروع أو بشأن إطار قانوني.

٧٨- كذلك ساورته بعض الشكوك حول المناقشة المتعلقة بـ"التقشير الجسيم". ذلك أن الحاجة قد تدعو إلى الأخذ بنهوج مختلفة إزاء التقشير قبل بدء التشييد وأثناء مرحلة التشييد وأثناء مرحلة التشغيل. والفقرة ١٤ مربكة من حيث أنها تشير إلى ضرورة توافر عناصر معينة قبل نشوء الامتياز بل وقبل أن يستطيع صاحب الامتياز الشروع في العمل.

٧٩- وستتوقف معالجة مسألة الإعسار أيضا على المرحلة التي يحدث فيها الإعسار. فإذا حدث أثناء مرحلة التشغيل فسيكون من بين الأسئلة المطروحة من الذي يعتبر مالك الأموال المستثمرة في المشروع، وما الذي سيحدث إذا احتاج الأمر إلى أصول لضمان استمرار توفير الخدمات.

٨٠- السيد كاشيوواغي (اليابان): قال إنه يفضل الإبقاء على التوصية ٢(ج) مع إبدال العبارة "تعويض عادل" بالعبارة "تعويض كامل".

٨١- وأيد تعليقات ممثل استراليا على التوصية ٣(ب).

٨٢- السيد غروس (ألمانيا): ارتأى أن من الممكن تبسيط التوصيات والملاحظات باسترعاء الانتباه إلى الأمور الثلاثة الأهم بالنسبة للمقرضين والتي لم يتطرق النص إلا إلى اثنين منها. والمسألة الأولى بالنسبة للمقرضين هي أنه عندما يكون الإنهاء وشيكا ينبغي أن يكون لهم حق التشاور مع السلطة المتعاقدة.